



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السابعة عشرة بعد المائة

روما، 24-26 أكتوبر/تشرين الأول 2022

الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية - اقتراح تعديل الدستور

أولاً - مقدمة

- 1- لقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (في ما يلي "اللجنة") وفقاً للفقرة 7 (ب) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، حيث تقوم اللجنة بالنظر في بنود محددة أُحيلت إليها، والتي قد تنشأ عن "صياغة المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها".
- 2- وتتناول هذه الوثيقة التعديلات المقترحة على دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (في ما يلي "الهيئة")، والتي ترد في ملحق هذه الوثيقة.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3- اعتمد مؤتمر المنظمة دستور الهيئة في دورته السابعة عام 1953¹، وفقاً للمادة 14 من دستور المنظمة. وبدأ نفاذه في 12 يونيو/حزيران 1954 مع حصوله على قبول ستة بلدان أوروبية. وقد زاد عدد الأعضاء بشكل سريع في خمسينات وستينيات القرن الماضي، ومجددًا بعد عام 1990 عندما انضمت إلى الهيئة، على وجه الخصوص، بلدان أوروبا الشرقية. وبات عدد أعضاء المعاهدة حاليًا 39 عضوًا.²

¹ القرار 53/33.

² ألبانيا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وآيسلندا، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والجبل الأسود، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وصربيا، وجمهورية سلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا الشمالية، وهولندا، وتركيا، والمملكة المتحدة.

- 4- وتم تعديل دستور الهيئة منذ اعتماده للمرة الأولى في عدد من المناسبات، كان آخرها في عام 2015.³
- 5- وعملاً بالفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة، من دستور الهيئة "يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذا الدستور، على أن ترسل المقترحات إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. ويبلغ المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بكل التعديلات المقترحة." ويتطلب أي تعديل مقترح موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة (الفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة).

ثالثاً- التعديلات المقترحة على دستور الهيئة

ألف- الأساس المنطقي للتعديلات المقترحة

- 6- أقرت الهيئة، في دورتها العامة الثالثة والأربعين التي عُقدت يومي 17 و18 أبريل/نيسان 2019، خطة استراتيجية جديدة "Hold-FAST" للفترة 2019-2023 توسع نطاق أنشطة التأهب والحد من المخاطر التي تضطلع بها الهيئة لكي تشمل الأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية والتي تشكل تهديداً مباشراً بالنسبة إلى أعضاء الهيئة،⁴ وأوصت اللجنة التنفيذية "باستعراض الفوائد التي تعود على الهيئة نتيجة لتحديث الدستور"⁵ وذلك لأغراض، منها عكس هذا التغيير في أنشطة البرنامج.⁶
- 7- وبدأت اللجنة التنفيذية عملية استعراض في أكتوبر/تشرين الأول 2020⁷ وقدمت مقترحات لتعديل دستور الهيئة من أجل النظر فيها في الدورة العامة الرابعة والأربعين للهيئة التي عُقدت في 21-23 أبريل/نيسان 2021.⁸ وبعد عدة جولات من المشاورات، في ديسمبر/كانون الأول 2021، قدمت حكومة آيرلندا مقترحات بالتعديلات إلى المدير العام للمنظمة،⁹ الذي قام بتعميمها على جميع أعضاء الهيئة، وفقاً للمادة الرابعة عشرة من دستور الهيئة.
- 8- وفي 27 أبريل/نيسان 2022، عقدت الهيئة دورة خاصة للموافقة على التعديلات المقترحة. وحضر الدورة 37 عضواً من أصل 39 من الأعضاء وصوتوا لصالح اعتماد التعديلات المقترحة. ونتيجة لذلك، تم إقرار المقترحات المقدمة.¹⁰
-
- ³ وافقت عليها الهيئة في دوراتها التاسعة (1962)، والعشرين (1973)، والثانية والعشرين (1977)، والثامنة والعشرين (1989)، والثانية والثلاثين (1997)، والحادية والأربعين (2015)، وأقرها المجلس لاحقاً في دوراته التاسعة والثلاثين (1962)، القرار 39/3، والحادية والستين (1973)، القرار 61/5، والثانية والسبعين (1977)، القرار 72/5، والسادسة والتسعين (1989)، القرار 96/2، 113 (1997) والثالثة عشرة بعد المائة (2015)، القرار 153/2، والثالثة والخمسين بعد المائة (2015)، القرار 153/2، على التوالي.
- ⁴ أعدت الاستراتيجية "Hold-FAST" للفترة 2019-2023 استجابةً لطلب قدمه الأعضاء من أجل معالجة القضايا التي أثرت خلال المؤتمر الإقليمي الثامن والعشرين لأوروبا للمنظمة العالمية لصحة الحيوان (تبليسي، جورجيا، 17-21 سبتمبر/أيلول 2018) بشأن الحاجة إلى الاستفادة من خبرة الهيئة في دعم التأهب للأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود في إقليم أوروبا.
- ⁵ تقرير الدورة العامة الثالثة والأربعين للهيئة، الصفحة 6، التوصية 15.
- ⁶ لقد جرى النظر أيضاً في توسيع عضوية الهيئة لتشمل البلدان المتاخمة لأوروبا. ومع ذلك، لا يرد هذا التعديل في الاقتراح المقدم إلى الدورة العامة الرابعة والأربعين للهيئة.
- ⁷ تقرير الاجتماع الاستثنائي للجنة التنفيذية التابعة للهيئة (الدورة 99.1)، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2020.
- ⁸ تقرير الدورة العامة الرابعة والأربعين للهيئة، 21-23 أبريل/نيسان 2021، الصفحات 47-49.
- ⁹ شغل ممثل حكومة آيرلندا أيضاً منصب رئيس الهيئة في وقت تقديم التعديلات المقترحة.
- ¹⁰ تقرير الدورة الخاصة للهيئة، 27 أبريل/نيسان 2022.

- 9- وتهدف التعديلات المقترحة على دستور الهيئة، الواردة في ملحق هذه الوثيقة، إلى تحقيق ما يلي:
- (أ) تمديد ولاية الهيئة لتشمل الأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية، التي تشكل تهديداً لأقاليم الأعضاء، مع الإشارة إلى أن الوقاية من مرض الحمى القلاعية ومكافحتها لا تزالان الهدف الأساسي الذي تنشده الهيئة. ويتجلى ذلك في **الدباجة المنقحة والمادة الرابعة** من دستور الهيئة؛
- (ب) وتوسيع نطاق الالتزامات الحالية للأعضاء الواردة في **المادة الثانية** لتشمل الأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية التي تشكل تهديداً لأقاليم الأعضاء؛
- (ج) وإضافة فقرة جديدة في نهاية **المادة الرابعة** لتقديم قائمة بالأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية، والإشارة إلى أنه يمكن للهيئة تحديد أمراض أخرى على أساس معايير محددة هي من يضعها ويعتمدها. ويهدف ذلك إلى ضمان قيام الهيئة باستعراض الأمراض بانتظام وترتيبها بحسب الأولوية وفقاً للمخاطر الحالية التي تهدد أعضائها؛
- (د) وتحديث الإشارات في اللغة الإنكليزية إلى المنظمة العالمية لصحة الحيوان من "OIE" لتصبح "WOAH"¹¹ في **المادة الأولى**، وإلى المختبرات المرجعية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة/المنظمة العالمية لصحة الحيوان في **المادة الثانية**؛
- (هـ) وإدراج فقرة جديدة بموجب **المادة الثانية** للتأكد من أن المختبرات الوطنية للحمى القلاعية تستمر في العمل وفقاً للمعايير الدنيا لإدارة المخاطر البيولوجية التي وضعتها الهيئة وتحديثها بانتظام؛¹²
- (و) والاستعاضة عن مصطلح "الأساليب" بمصطلح "السياسات" في **المادة الثانية**؛
- (ز) وتوضيح أن مصطلح "أي عضو منتسب" في **المادة التاسعة** يشير إلى أي عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ح) واستبدال الإشارة إلى "نائبين للرئيس" بعبارة "النائبين الأول والثاني للرئيس" في **المادة السادسة** و**المادة العاشرة**، من أجل ضمان الاتساق مع بقية نص دستور الهيئة والتعديلات على اللائحة الداخلية؛¹³
- (ط) وإجراء تغييرات أو تصحيحات تحريرية طفيفة أخرى في مجمل أقسام نص دستور الهيئة.

¹¹ أعلنت المنظمة تغيير اسمها المختصر باللغة الإنكليزية من "OIE" إلى "WOAH" في 28 مايو/أيار 2022، بعد أن أقرت الهيئة التعديلات المقترحة على دستورها. ووفقاً لذلك، تم تبديل جميع الإشارات إلى الاختصار السابق "OIE" في نص الملحق.

¹² اعتمدت الهيئة المعايير الدنيا لإدارة المخاطر البيولوجية (MBMS) المتعلقة بالمختبرات التي تتعامل مع مرض الحمى القلاعية في دورتها العامة السادسة والعشرين في عام 1985، وعدلتها لاحقاً في الأعوام 1993 و2009 و2013 و2019. ويلتزم جميع أعضاء الهيئة بالفعل بتنفيذ هذه المعايير.

¹³ يجري في الوقت ذاته أيضاً تنقيح اللائحة الداخلية للهيئة.

باء- اعتبارات بشأن التعديلات المقترحة

1- المواءمة مع إطار المنظمة

10- أكدت أمانة الهيئة أن التعديلات المقترحة تتماشى مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022-2031، وكذلك خطة المنظمة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025، وستساهم في تنفيذ مجال الأولوية البرمجية المتعلقة بصحة واحدة، الذي يهدف إلى "تعزيز نظم الصحة الواحدة الوطنية والدولية وتحسين أدائها من أجل صحة الإنسان والحيوان والنبات وسلامة البيئة من خلال تحسين الوقاية من الآفات والأمراض والإنذار المبكر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية، بما في ذلك مقاومة مضادات الميكروبات".¹⁴

2- أوجه التداخل والتآزر المحتملة مع المبادرات والأجهزة الإقليمية الأخرى

11- سلّطت الهيئة الضوء في دورتها العامة الرابعة والأربعين على "أهمية التعاون والتنسيق والتآزر بين المنظمات والبرامج الإقليمية من أجل مكافحة مرض الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود ذات الأولوية أو استتصالها بنجاح على المستوى العالمي".¹⁵ واعتبر عدة أعضاء أن تمديد ولاية الهيئة لتشمل الأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية (التي تُعرف مجتمعة بعبارة "الأمراض المشابهة للحمى القلاعية (FAST)") من شأنه أن يضمن تأهبًا أفضل لإدارة تفشي الأمراض المشابهة للحمى القلاعية في إقليم أوروبا، وأن يساعد على تحقيق المزيد من أوجه التآزر على المستوى الإقليمي، مع الأخذ بعين الاعتبار منصة التدريب، وأدوات النمذجة ورصد المخاطر، وخبرة الهيئة. كما أنه لا يُعترف بأن بعض أعضاء الهيئة خالون رسميًا من الأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية (على سبيل المثال، طاعون المجترات الصغيرة). وترى الهيئة أن تمديد ولايتها من شأنه أن يساعد أعضاءها على استئصال هذه الأمراض والاعتراف بحلولهم منها وتقليل مخاطر دخولها من البلدان المجاورة.

12- وتضمن حوكمة الهيئة التنسيق الوثيق مع المنظمة والاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.¹⁶ وقد حضرت المنظمات الثلاث جميعها اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية حيث تم تقديم التعديلات المقترحة ولم تُنثر أي مخاوف تذكر بشأن أي تداخل أو ازدواج محتمل مع أنشطتها. وعلاوة على ذلك، حدّدت الهيئة في دورتها الخاصة، المعقودة في 27 أبريل/نيسان 2022، المعايير التي يمكن على أساسها تحديد الأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية بموجب الفقرة 11 الجديدة المقترحة من المادة الرابعة. ويشير أحد هذه المعايير إلى "عدم وجود/ تضارب كبير مع مبادرات منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان أو الاتحاد الأوروبي من أجل تنسيق تدابير الوقاية والتأهب والمكافحة التي تنفذها الدول الأعضاء المتضررة أو المعرضة للخطر".

13- وتعمل الهيئة وفقًا لرؤية واستراتيجية الإطار العالمي للمكافحة التدريجية للأمراض الحيوانية العابرة للحدود (GF-TADs)، وهي عضو في اللجنة التوجيهية الإقليمية لأوروبا المعنية بالإطار. ويشكّل هذا الإطار مبادرة مشتركة بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ويوفّر منصة للبحث عن أوجه التآزر وتجنب الازدواجية والتداخلات والثغرات عند وضع برامج لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود على المستويين الإقليمي والعالمي. ومن خلال الإطار، ستكفل

¹⁴ الوثيقة CL 168/3، الملحق 1، الصفحة 7.

¹⁵ الفقرة 11 من تقرير الدورة العامة الرابعة والأربعين للهيئة، الصفحة 6.

¹⁶ وفقًا للفقرة 2 من المادة 1 من الدستور، يكون للمنظمات الثلاث حق التمثيل في جميع دورات الهيئة ولجانها، بدون أن يكون ممثليها حق التصويت.

الهيئة الموأمة والتنسيق مع المبادرات الأخرى المتعلقة بمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود على المستويين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك البرنامج العالمي لاستئصال طاعون المجترات الصغيرة (PPR-GEP)، والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمعنية بالطاعون البقري، ومجموعة الخبراء الدائمة المعنية بمرض الجلد الكتيل في جنوب شرق أوروبا (SGE LSD).

جيم- بدء نفاذ التعديلات و"الالتزامات الإضافية"

- 14- بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور الهيئة، تصبح التعديلات سارية المفعول فقط بموافقة مجلس المنظمة.
- 15- وتصبح التعديلات التي لا تنطوي على التزامات إضافية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الهيئة سارية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس (الفقرة 5 من المادة الرابعة عشرة). ويصبح أي تعديل ينطوي على التزامات إضافية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الهيئة، "بعد موافقة المجلس، ملزوماً لأعضاء الهيئة الذين قبلوا التعديل، اعتباراً من تاريخ موافقة ثلثي أعضاء الهيئة عليه، وبالنسبة إلى كل عضو تبقى بعد ذلك من الدول الأعضاء في الهيئة، يسري التعديل اعتباراً من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة لصك القبول بالتعديلات من قبل ذلك العضو" (الفقرة 6 من المادة الرابعة عشرة).
- 16- ووضعت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول 1977، المعايير التالية لتحديد ما إذا كانت التعديلات على الاتفاقات التي تنشئ أجهزة دستورية بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة تنطوي على التزامات جديدة أو إضافية.

"إذا كان من نتيجة التعديلات أن ظل العبء الشامل الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الالتزامات الحالية كما هو في جوهره، فإن التعديلات حينئذ لا تنطوي على التزامات جديدة. أما إذا اختلف العبء بطريقة تجعل المهام التي يتم أدائها تختلف في جوهرها عن تلك الالتزامات الحالية فإنه يمكن القول بأن التعديلات التي أحدثت هذا التغيير تنطوي على التزامات جديدة. ولا يمكن اعتبار أي تمديد للالتزامات الحالية على أنه في حد ذاته بمثابة التزام جديد. بيد أن هناك حالات يرقى فيها هذا التمديد إلى مرتبة الالتزام الجديد - وذلك، على سبيل المثال، عندما يكون له آثار مالية كبيرة على الأطراف المتعاقدة أو عندما يكون العبء الناشئ غير متناسب مع العبء الحالي الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة."¹⁷

- 17- وفي حين أن التعديلات المقترحة على دستور الهيئة لا تنشئ بشكل صريح التزامات مالية جديدة، تُلتزم مشورة اللجنة بشأن ما إذا كان توسيع ولاية الهيئة لتشمل أمراض حيوانية أخرى عابرة للحدود مشابهاً لمرض الحمى القلاعية سيشكل التزامات إضافية لأغراض المادة الرابعة عشرة من دستور الهيئة.

¹⁷ الفقرة 46 من تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 1977.

رابعاً - الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

- 18- إنّ اللجنة مدعوة إلى استعراض التعديلات المقترحة كما أقرتها الهيئة في ضوء النصوص الأساسية للمنظمة، والقيام، على وجه الخصوص، بإبداء آرائها بشأن ما إذا كان أي من التعديلات المقترحة ينطوي على التزامات إضافية بالنسبة إلى أعضاء الهيئة.
- 19- وإنّ اللجنة مدعوة كذلك إلى إقرار مشروع القرار الوارد في الملحق، بصيغته المعدلة لإبراز آراء اللجنة المتعلقة بمسألة الالتزامات الإضافية، من أجل تقديمه إلى المجلس للنظر فيه واعتماده.

الملحق

القرار .../..

تعديل دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية

إنّ المجلس

إذ يذكر بموافقة المؤتمر على دستور هيئة مكافحة مرض الحمى القلاعية (دستور الهيئة) بموجب المادة 14 من دستور المنظمة خلال دورته السابعة في عام 1953، وأنه بدأ نفاذ هذا الدستور في 12 يونيو/حزيران 1954؛

وإذ يذكر كذلك بالتعديلات على دستور الهيئة التي وافقت عليها الهيئة في دوراتها التاسعة، والعشرين، والثانية والعشرين، والثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين والحادية والأربعين، وأقرها المجلس بعد ذلك في دوراته التاسعة والثلاثين، والثانية والسبعين، والسادسة والتسعين، والثالثة عشرة بعد المائة، والثالثة والخمسين بعد المائة، على التوالي؛

وإذ يذكر أيضًا بأن الهيئة قد وافقت على إدخال تعديلات إضافية على دستور الهيئة خلال دورتها الخاصة التي عقدت بالوسائل الافتراضية في 27 أبريل/نيسان 2022؛

وقد نظر في تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، و[إذ يلاحظ أن اللجنة قد خلصت إلى أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة، وأنها وفقًا لذلك ستدخل حيز النفاذ فور تلقي موافقة المجلس عليها] [ويلاحظ أن اللجنة خلصت إلى أن التعديلات ستنشئ التزامات إضافية بالنسبة إلى أعضاء الهيئة، وبالتالي ستصبح، بعد موافقة المجلس، ملزمة فقط لأعضاء الهيئة الذين قبلوا التعديلات اعتبارًا من تاريخ قبول ثلثي أعضاء الهيئة عليها]؛

يوافق على تعديلات دستور الهيئة، وفقًا للمادة 14(5)، على النحو التالي:

الديباجة¹

إن الحكومات المتعاقدة، إذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة لتلافي تكرار الخسائر الفادحة التي تتكبدها الزراعة الأوروبية بسبب التفشي المتكرر للحمى القلاعية، تنشئ بمقتضى هذا الدستور، ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة تسمى الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، يتمثل هدفها الرئيسي في تشجيع الإجراءات الوطنية والدولية المتعلقة بتدابير الوقاية والمكافحة ضد مرض الحمى القلاعية في أوروبا. وإن الحكومات المتعاقدة، إذ تنظر في فرصة تنفيذ مجموعة من الإجراءات المعقولة والفعالة من حيث التكلفة، تتفق على إمكانية القيام، دون إحداث أثر سلبي على الهدف

¹ يشار إلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة، ويرد النص الجديد بالخط المائل تحته خط.

الرئيسي، بتوسيع نطاق أنشطة التأهب والحد من المخاطر التي تضطلع بها الهيئة لتشمل أمراضًا حيوانية عابرة للحدود مشاهجة، يتم تحديدها بانتظام وفقًا للتهديد الذي تتعرض له أراضيها.

المادة الأولى

العضوية

1 - تكون العضوية في الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (في ما يلي "الهيئة") مفتوحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول المشاركة كأعضاء في المؤتمر الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي يخدمها المكتب المنظمة العالمية لصحة الحيوان الإقليمي لأوروبا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول الأوروبية الأعضاء في المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية المنظمة العالمية لصحة الحيوان التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، كما هو مقبول في وتقبل هذا الدستور وفقًا لأحكام المادة الخامسة عشرة. ويجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأوروبية الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلبًا للعضوية مصحوبًا بصك رسمي تعلن فيه قبولها للالتزامات الناشئة عن هذا الدستور بصيغته السارية وقت الانضمام.

2 - ويكون لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في ما يلي "المنظمة")، وللمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ولالاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حق التمثيل في جميع دورات الهيئة ولجانها، بدون أن يكون لممثليها حق التصويت.

المادة الثانية

التزامات الأعضاء في ما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة مرض الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشاهجة

1 - تتعهد الدول الأعضاء بمكافحة الحمى القلاعية بهدف القضاء عليها من خلال وضع تدابير صحية وحجر صحي مناسبة، ومن خلال أسلوب أو أكثر من الأساليب السياسات التالية:

- (1) سياسة الذبح؛
- (2) الذبح جنبًا إلى جنب مع التطعيم؛
- (3) الحفاظ على قطاعان الماشية التي تتمتع بمناعة عن طريق التطعيم؛ يمكن تطعيم المواشي المعرضة الأخرى؛
- (4) التطعيم في المناطق المحيطة بمنطقة تفشي المرض.

تنفذ الأساليب السياسات المعتمدة بصرامة. وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لا تعترف بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان بأنها في وضع خلو من مرض الحمى القلاعية، ينبغي أن يكون هناك خطة وطنية لمكافحة المرض تدريجيًا، إلا إذا كان الوضع قد تم تعليقه مؤقتًا.

2- ينبغي أن يكون عند الأعضاء خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للتطبيق الفوري لطرق مكافحة الماشح إليها في المادة (1).

23 - تتعهد الدول الأعضاء التي تعتمد السياسة 2 أو 4 بأن يكون لديها مخزون من اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح، كافية لضمان الحماية الملائمة ضد المرض في حال لم يكن بالإمكان مكافحة المرض عن طريق اتخاذ التدابير الصحية بشكل حصري. وتقوم كل دولة عضو بالتعاون مع الأعضاء الآخرين ومساعدتهم في جميع التدابير المتضافرة لمكافحة مرض الحمى القلاعية، وعلى وجه الخصوص في مخزون اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح عند الضرورة. وتحدد كميات الجسيمات المضادة واللقاح التي ينبغي تخزينها للاستخدام على الصعيد الوطني والدولي من قبل الأعضاء في ضوء مع مراعاة ما توصلت إليه الهيئة ومشورة المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

3 - 2-ينبغي أن يكون عند الأعضاء خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والفنية الكافية للتطبيق الفوري لطرق لسياسات مكافحة الماشح إليها في الفقرة 1 من المادة الثانية.

4 - تتخذ الدول الأعضاء مثل هذه الترتيبات لتحديد نوع الفيروس من حالات تفشي الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة وفقاً لما قد تطلبه الهيئة، وتقوم على الفور بإخطار الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بنتائج عملية تحديد النوع.

5 - تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات اللازمة للإرسال السريع المستخلصات الجديدة للعينات التمثيلية للحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة إلى أحد الأعضاء في المختبر المرجعي المشترك بين العالمي المحدد من قبل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لمزيد من التوصيف.

6 - تتعهد الدول الأعضاء بتزويد الهيئة بأية معلومات قد تحتاج إليها للقيام بمهامها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول الأعضاء إبلاغ الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على الفور بشأن أي حالة تفشٍ لمرض الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة، ومدادها، وتقديم تقارير تفصيلية أخرى وفقاً لما قد تطلبه الهيئة.

7 - يضمن الأعضاء أن جميع المختبرات الخاصة بمرض الحمى القلاعية تعمل، على الأقل، وفقاً للمعايير الدنيا لإدارة المخاطر البيولوجية، بالصيغة التي تحدّتها الهيئة بانتظام.

المادة الثالثة

المقرّر

1 - يكون مقرّر الهيئة وأمانتها في روما في المقرّ الرئيسي للمنظمة.

- 2 - تعقد دورات الهيئة في مقرها، ما لم يتم عقدها في مكان آخر إعمالاً لقرار اتخذته الهيئة في دورة سابقة، أو في ظروف استثنائية وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية.

المادة الرابعة

الوظائف العامة

- 1 - اتخاذ ترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ضمن إطار الاتفاقيات القائمة بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لضمان ما يلي:

1-1 حصول جميع الأعضاء على المشورة الفنية بشأن أية مشكلة تتعلق بمكافحة مرض الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة؛

2-1 جمع معلومات شاملة عن حالات تفشي الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة وتحديد الفيروسات، ونشر هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن؛

3-1 إجراء البحوث الخاصة المطلوبة بشأن مرض الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة.

- 2 - جمع المعلومات بشأن البرامج الوطنية لمكافحة مرض الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة وإجراء البحوث عنه.

- 3 - تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛

- 4 - تحفيز العمل المشترك والتخطيط له حيثما اقتضى الأمر لتنفيذ برامج الوقاية والمكافحة، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقاً لهذه الغاية، على سبيل المثال، لإنتاج وتخزين اللقاح، من خلال الاتفاقات بين الأعضاء، ولتعزيز مكافحة مرض الحمى القلاعية على المستوى العالمي.

- 5 - اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيجاد المرافق المناسبة لتحديد أنواع الفيروسات وتوصيفه وتوصيفه.

- 6 - ضمان توافر مختبر دولي (مختبر مرجعي عالمي) مع مرافق للتوصيف السريع للفيروسات لفيروس مرض الحمى القلاعية عن طريق الأساليب المناسبة.

- 7 - الحفاظ على المعلومات بشأن مخزونات الجسيمات المضادة واللقاح للحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة الموجودة في الدول الأعضاء والدول الأخرى، وإبقاء الوضع قيد الاستعراض باستمرار.

- 8 - تقديم المشورة إلى المنظمات الأخرى بشأن تخصيص أية أموال متاحة للمساعدة على الوقاية من مرض الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة ومكافحتها ومكافحتها في أوروبا.
- 9 - اتخاذ ترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمات الأخرى، أو المجموعات الإقليمية، أو الدول غير الأعضاء في الهيئة، للمشاركة في عمل الهيئة أو لجائها، وللحصول على المساعدة المتبادلة بشأن مشاكل مكافحة الحمى القلاعية. وقد تشمل هذه الترتيبات إنشاء لجان مشتركة أو المشاركة فيها.
- 10 - النظر في تقرير اللجنة التنفيذية بشأن أنشطة الهيئة، والحسابات للفترة المالية السابقة، والميزانية والبرنامج للفترة المالية التالية، والموافقة عليها، لتقديمها إلى لجنة المالية للمنظمة.
- 11- الاضطلاع بأنشطة التأهب والحد من المخاطر في ما يتعلق بالأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية التي تشكل تهديداً مباشراً لأقاليم الأعضاء. والأمراض الحيوانية العابرة للحدود الواردة هنا التي تعتبر مشابهة لمرض الحمى القلاعية هي: مرض الجلد الكنتيل، وطاعون المجترات الصغيرة، وحمى الوادي المتصدع، وطاعون البقر، وجدرى الأغنام، وجدرى الماعز. وتحدد الأمراض الأخرى بناءً على عناصر التشابه مع مرض الحمى القلاعية، الذي يبقى الهدف الأساسي للهيئة، والمعايير التي تضعها الهيئة وتقرها.

المادة الخامسة

الوظائف الخاصة

في ما يلي الوظائف الخاصة للهيئة:

- 1 - المساعدة في الوقاية من تفشي المرض ومكافحته في حالات الطوارئ، بأي شكل من الأشكال تراه الهيئة والعضو المعني أو الأعضاء المعنيون مناسباً. ولتحقيق هذا الغرض، يجوز للهيئة أو لجنتها التنفيذية، ووفقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة الحادية عشرة، استخدام أية أرصدة غير مخصصة من الميزانية الإدارية المشار إليها في الفقرة 7 من المادة الثالثة عشرة، فضلاً عن أية مساهمات إضافية يمكن توفيرها لإجراءات الطوارئ بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة عشرة.
- 2 - اتخاذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية:
- 1-2 تخزين الجسيمات المضادة و/أو اللقاحات من قبل الهيئة أو نيابة عن الهيئة لتوزيعها على أي عضو عند الحاجة.
- 2-2 تعزيز إقامة "حزيمات صحية وقائية" من قبل عضو أو أعضاء عند الضرورة، لمنع انتشار المرض الأمراض، وفقاً لتوصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وعند الاقتضاء، الاتحاد الأوروبي.
- 2-3 تدريب موظفي الدول الأعضاء على النحو المطلوب لإدارة استجابة لحالة طوارئ، وإنشاء إطار من الموظفين المدربين الذين يمكنهم أن يساعدوا الأعضاء الآخرين عند الحاجة.

2-4 صيانة وتعزيز معايير الاحتواء البيولوجي المناسبة، والتدريب عليها، من أجل مناقشة المواد التي تحتوي على فيروس الحمى القلاعية من جانب الأعضاء.

3 - تنفيذ المزيد من هذه المشاريع الخاصة بحسب ما قد تقترح الدول الأعضاء أو اللجنة التنفيذية وبموافقة الهيئة، لتحقيق أغراض الهيئة على النحو المبين في هذا الدستور.

4 - يمكن استخدام الأموال من فائض الميزانية الإدارية للأغراض المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة عندما توافق الهيئة على هذا الإجراء بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية عن نصف الدول الأعضاء في الهيئة.

المادة السادسة

الدورات

1 - يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداورات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، في ما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب.

2 - يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الدستور على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.

3 - تنتخب الهيئة، في نهاية كل دورة عادية، رئيسًا ونائبين للرئيس ونائبًا أول للرئيس ونائبًا ثانيًا للرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية من بين المندوبين. وتقوم اللجنة أيضًا بتعيين أعضاء اللجان الخاصة أو الدائمة.

4 - يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد دورة عادية للهيئة مرّة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قِبَل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس الهيئة، أو بطلب من الهيئة خلال الدورات العادية، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل خلال الفترات الفاصلة ما بين الدورات العادية.

المادة السابعة

اللجان

1 - يجوز للهيئة أن تنشئ لجانًا مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، رهنًا بتوافر الأموال الضرورية في الميزانية المعتمدة للهيئة.

- 2 - يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة ورئيس اللجنة الخاصة أو الدائمة المعنية، إلى عقد اجتماعات هذه اللجان، في المواعيد والأماكن التي تتوافق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها.
- 3 - تكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو تتكون من أعضاء مختارين من الهيئة أو من أفراد معينين بصفتهم الشخصية لكفاءتهم في المسائل الفنية، وفقاً لما تحدده الهيئة. وبناءً على اقتراح من الرئيس، يجوز دعوة المراقبين إلى المشاركة في اجتماعات اللجان الخاصة والدائمة.
- 4 - يعين أعضاء اللجان خلال الدورة العادية للهيئة، وتنتخب كل لجنة رئيساً لها.

المادة الثامنة

القواعد واللوائح

رهناً بأحكام هذا الدستور، يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، اعتماد لوائحها الداخلية ولائحتها المالية وتعديهما، بما يتفق مع اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديلات عليها، حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، وتخضع اللائحة المالية والتعديلات التي تدخل عليها لموافقة مجلس المنظمة.

المادة التاسعة

المراقبون

- 1 - يجوز دعوة أي دولة عضو في المنظمة ليست عضواً في الهيئة، وأي عضو منتسب في المنظمة إلى دورات الهيئة، أو أن يُمثّلها مراقب، بناءً على طلبها. ويجوز لها أن تقدّم مذكرات وأن تشارك في مداورات الهيئة دون أن يكون لها حق التصويت.
- 2 - يجوز دعوة الدول التي ليست أعضاء في الهيئة وليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكن من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناءً على طلبها ورهناً بموافقة الهيئة من خلال رئيسها ورهناً بالأحكام ذات الصلة بمنح الدول صفة مراقب المعتمدة من جانب مؤتمر المنظمة، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.
- 3 - تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها. ويتولى المدير العام للمنظمة كل هذه العلاقات. وتخضع العلاقات بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لمثل هذه الاتفاقات السارية بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

المادة العاشرة

اللجنة التنفيذية

- 1 - تشكّل لجنة تنفيذية تتألف من رئيس، ونائبين للرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وستة مندوبين تختارهم الهيئة في نهاية دورتها العادية. وينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لضمان أن عضوية اللجنة التنفيذية ممثلة جغرافيًا بطريقة عادلة. ويكون رئيس الهيئة رئيسًا للجنة التنفيذية، ويكون نائبًا لرئيس الهيئة نائبًا لرئيس اللجنة التنفيذية.
- 2 - يظل أعضاء اللجنة التنفيذية في مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية التالية، دون المساس بحق إعادة انتخابهم.
- 3 - إذا أصبح أحد المندوبين في اللجنة التنفيذية غير قادر على الحضور بشكل دائم لأسباب لا يمكن تجنبها، يُطلب من العضو الممثل بذلك المندوب ترشيح مندوب جديد للفترة المتبقية من مدة الولاية.
- 4 - تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل على فترات معقولة بين أي دورتين عاديتين متتاليتين للهيئة.
- 5 - يعمل أمين الهيئة أمينًا للجنة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة

مهام اللجنة التنفيذية

تتولّى اللجنة التنفيذية ما يلي:

- 1 - تقديم مقترحات إلى الهيئة في ما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛
- 2 - تنفيذ السياسات والبرامج التي وافقت عليها الهيئة؛
- 3 - تقديم مشروع البرنامج والميزانية الإدارية وحسابات فترة السنتين السابقة إلى الهيئة؛
- 4 - إعداد التقرير عن أنشطة الهيئة خلال فترة السنتين السابقة لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛
- 5 - القيام بمهام أخرى قد توكلها الهيئة إليها، ولا سيما في ما يتعلق بإجراءات الطوارئ بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة.

المادة الثانية عشرة

الشؤون الإدارية

- 1 - يعين المدير العام، بموافقة اللجنة التنفيذية، موظفي أمانة الهيئة الذين يخضعون، لأغراض إدارية، لمسئولته. ويعينون وفقاً لنفس شروط وأحكام تعيين موظفي المنظمة.
- 2 - تُسَدّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها الإدارية باستثناء المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن للمنظمة توفيرها. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية فترة السنتين التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقاً للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 3 - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون عند حضور دورات الهيئة أو لجانها، كممثلين لحكوماتهم، وكذلك تلك التي يتكبدها المراقبون خلال الدورات. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو لجانها، فتتحملها ميزانية الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

التمويل

- 1 - تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن تسهم سنويًا بحصتها في الميزانية الإدارية طبقاً لجدول اشتراكات، تعتمده الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها، وفقاً للائحة المالية.
- 2 - تحدد اللجنة التنفيذية اشتراكات الدول التي تصبح أعضاء بين دورتين عاديتين للهيئة وفقاً للائحة المالية للهيئة؛ وتنطبق، لهذا الغرض، المعايير التي قد تحددها اللائحة المالية. ويخضع تحديد الاشتراكات من قبل اللجنة التنفيذية لموافقة الهيئة خلال دورتها العادية التالية.
- 3 - تدفع الاشتراكات السنوية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه قبل نهاية الشهر الأول من السنة التي تنطبق عليها.
- 4 - يجوز قبول مساهمات تكميلية من عضو ما أو أعضاء، أو من منظمات، أو أفراد لإجراءات طارئة، أو لغرض تنفيذ مشاريع خاصة أو حملات مكافحة قد تعتمدها أو توصي بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية بموجب المادة الخامسة.
- 5 - تُسَدّد جميع اشتراكات الأعضاء بالعملات التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع كل دولة عضو.
- 6 - تُودع جميع الاشتراكات المستلمة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً للائحة المالية للمنظمة.

7 - يُحتفظ، في نهاية كل فترة مالية، بأي رصيد غير مخصص من الميزانية الإدارية في حساب الأمانة ويتم إتاحتها لميزانية السنوات التالية.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

- 1 - يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2 - يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذا الدستور، على أن ترسل المقترحات إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. ويبلغ المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بكل التعديلات المقترحة.
- 3 - لا يدرج أي اقتراح بتعديل الدستور في جدول أعمال أي دورة ما لم يتلقى المدير العام للمنظمة إخطاراً به قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين (120) يوماً على الأقل.
- 4 - تصبح التعديلات سارية المفعول فقط بموافقة مجلس المنظمة.
- 5 - يصبح تعديل لا ينطوي على التزامات إضافية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الهيئة سارياً اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس.
- 6 - يصبح أي تعديل ترى الهيئة أنه ينطوي على التزامات إضافية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الهيئة، بعد موافقة المجلس، ملزماً لأعضاء الهيئة الذين قبلوا التعديل، اعتباراً من تاريخ موافقة ثلثي أعضاء الهيئة عليه. وبالنسبة إلى كل عضو تبقى بعد ذلك من الدول الأعضاء في الهيئة، يسري التعديل اعتباراً من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة لصك القبول بالتعديلات من قبل ذلك العضو.
- 7 - تودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية لدى المدير العام الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة باستلامه لهذه الصكوك.
- 8 - وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة التي لم تقبل تعديلاً ينطوي على التزامات إضافية خاضعة لأحكام هذا الدستور التي كانت سارية قبل التعديل، لمدة لا تزيد عن سنتين ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ التعديل. وعند انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، يصبح أي عضو من أعضاء الهيئة لم يقبل هذا التعديل ملزماً بالدستور بصيغته المعدلة.
- 9 - يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة ببدء نفاذ أي تعديل.

المادة الخامسة عشرة

القبول

- 1 - يتم قبول هذا الدستور بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً، بالنسبة إلى الدول الأعضاء في المنظمة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عند تلقي المدير العام لهذا الصك وقيامه على الفور بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة بذلك.
- 2 - تصبح عضوية الدول المؤهلة للحصول على العضوية بموجب المادة 1، ولكنها ليست أعضاء في المنظمة ولا في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، سارية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لأحكام المادة 1. ويبلغ المدير العام للمنظمة كل عضو من أعضاء الهيئة بجميع حالات القبول التي تمت الموافقة عليها.
- 3 - يجوز قبول هذا الدستور مع إبداء التحفظات. ويقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع أعضاء الهيئة على الفور بأية تحفظات على أي طلب للعضوية أو أي صك قبول للدستور. ولا يصبح أحد التحفظات نافذاً إلا بموافقة أعضاء الهيئة بالإجماع. ويعتبر أعضاء الهيئة الذين لم يردوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بالتحفظ أنهم قد قبلوا التحفظ. وفي حال عدم موافقة أعضاء الهيئة على تحفظ بالإجماع، لا تصبح الدولة التي قامت بالتحفظ طرفاً في هذا الدستور.

المادة السادسة عشرة

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد مرور عام واحد على تاريخ قبوله عضواً بها أو تاريخ بدء نفاذ الدستور أيهما أبعد، ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى المدير العام للمنظمة الذي يقوم على الفور بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام واحد من تاريخ تلقي إخطار الانسحاب.
- 2 - يعتبر عدم دفع الاشتراكات لسنتين متتاليتين على أنه يعني ضمناً انسحاب العضو المتخلف عن الدفع من الهيئة.
- 3 - يعتبر أي عضو من أعضاء الهيئة ينسحب من المنظمة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عندما لا تعود هذه الدولة عضواً في أي من هاتين الوكالتين نتيجة لهذا الانسحاب، على أنه انسحب في الوقت نفسه من الهيئة.

المادة السابعة عشرة

تسوية المنازعات

- 1 - في حال حدوث أي نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه، يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة تعيين لجنة لبحث المسألة محلّ النزاع.
- 2 - يقوم المدير العام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتعيين لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن تلك الدول الأعضاء. وتنظر اللجنة في المسألة محلّ النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الدول الأعضاء المعنية. وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى المدير العام للمنظمة الذي يحيله إلى الدول الأعضاء المعنية وإلى الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة.
- 3 - توافق الدول الأعضاء في الهيئة على أن توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساساً لإعادة نظر الدول الأعضاء المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.
- 4 - تشترك الدول الأعضاء المعنية في تحمل مصروفات الخبراء بالتساوي.

المادة الثامنة عشرة

إنهاء العمل بالدستور

- 1 - يجوز إنهاء العمل بهذا الدستور بقرار تتخذه الهيئة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وينتهي العمل بالدستور تلقائياً إذا أصبح عدد الأعضاء، نتيجة للانسحابات، أقل من ست دول.
- 2 - يقوم المدير العام للمنظمة، عند إنهاء العمل بالدستور، بتصفية جميع أصول الهيئة؛ وبعد تسوية جميع الالتزامات، يوزع الرصيد بين الأعضاء شكل نسبي على أساس جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا يحق للدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لستين متتاليتين، وبالتالي تعتبر أنها قد انسحبت وفقاً للفقرة 2 من المادة السادسة عشرة، الحصول على أي نصيب من أصول الهيئة.

المادة التاسعة عشرة

بدء نفاذ الدستور

- 1 - يبدأ نفاذ هذا الدستور فور استلام المدير العام لصكوك القبول من ست دول أعضاء في المنظمة أو في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، على أن يمثل مجموع اشتراكاتها ما لا يقل عن 30 في المائة من الميزانية الإدارية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة عشرة.

- 2 - يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ جميع الدول التي أودعت إخطارات بقبولها للدستور، بتاريخ بدء نفاذ الدستور.
- 3 - تمت صياغة نص هذا الدستور باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، ولكل لغة منها نفس الحجية، ووافق عليه مؤتمر المنظمة في الحادي عشر من ديسمبر/كانون الأول 1953.
- 4 - يصادق رئيس مؤتمر المنظمة والمدير العام للمنظمة على نسختين من نص هذا الدستور، وتودع نسخة منهما لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتودع النسخة الأخرى في محفوظات المنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بالمصادقة على نسخ إضافية من هذا النص وتزود بها جميع الدول الأعضاء في الهيئة مع بيان تاريخ بدء نفاذ الدستور.